

الإجراءات القانونية لحماية الآثار في الجزائر

أ. فريدة بلفراق

قسم العلوم القانونية جامعة باتنة

الملخص:

يعد التراث الأثري عامل مهم في تفعيل النشاط السياحي الذي يساعد بدوره في المساهمة في دعم وإثراء الجانب الاقتصادي. وتمثل الآثار الذاكرة التاريخية للشعوب مما يقتضي حمايتها بشتى الطرق، ومن ذلك يمكن ذكر الوسائل القانونية . تتمثل هذه الأخيرة في مدى تطبيق النصوص والمواد التي سنّها المشرع الجزائري لمكافحة كل مظاهر التخريب وتسريب وتهريب الآثار، وكيفية وضع آليات قانونية صارمة رادعة تحد من هذا النزيف .

Résumé:

La loi est un autre aspect de la conservation du patrimoine culturel national, qu'il faut non seulement promulgué mais l'adopter à la nature des biens protéger à la société et surtout l'appliquer avec toute la rigueur que nous lui connaissons .

مقدمة:

يعد التراث الأثري عامل مهم في تفعيل النشاط السياحي الذي يساعد بدوره في المساهمة في دعم الجانب الاقتصادي، على الرغم من أن الآثار، والمعالم السياحية ليست لها قيمة نقدية بقدر ما تدخل قيمتها المعنوية أو الإنسانية في الذاكرة التاريخية للشعوب، مما يقتضي حمايتها بكل الوسائل المتاحة لدى الدولة والمجتمع، بما فيها المادية، المتمثلة في عمليات الصيانة والترميم والمراقبة والحماية الأمنية، وتحديد عوامل الوقاية وذلك بالاعتماد على الوسائل الثقافية وهي العنصر المهم في المحافظة على كل ما هو موجود من آثار تاريخية، فنية، ثقافية أو طبيعية، ولا يتأتى ذلك إلا بعمل توعية المجتمع ورفع الحس الحضاري لدى كل فرد من خلال إيقاظ الجانب الإنساني والذوق الرومانسي لديه، ومحاولة إقناعه بعمل الانتماء وامتلاكه على الشياخ كل ما هو موجود على أرض الوطن عن طريق اشربة وثائقية متلفزة، أو برامج حوارية عبر الإذاعة، أو إعلانات إشهارية تبرز جمال هذه الآثار ومساهماتها في ترقية السياحة للبلاد، وبالتالي إزدهار الاقتصاد الوطني لأن السياحة تعتبر ثروة قد تكون طبيعية أو تاريخية أو فنية والتي قد تدفع بتنمية اقتصاد بلد من البلدان إلى جانب البترول والغاز.

أما الوسائل القانونية فيقصد بها وضع نصوص تشريعية صريحة وإجراءات صارمة تطبق في حالة الإخلال أو المساس بكل ما يرمز إلى معلم تاريخي أو تحفة أثرية أو مكان سياحي، ولابد من تنفيذ هذه النصوص عن طريق تهئية الهياكل والوسائل الردعية التي تقوم بتطبيق القانون فعلا على كل من يلحق أضرار أو يحاول إلحاق ضرر أو ائتلاف دون التمييز بين أحد في تطبيق القانون، لأن الكثير من الأخصائيين في علم الآثار بالجزائر قد أرجعوا ظاهرة سرقة، وضياع المئات من القطع والتماثيل، وخراب الكثير من المعالم الأثرية إلى انعدام أدنى الشروط الدولية لحماية هذه الآثار على الرغم من وجود مواد قانونية، وهي غير كافية جاءت في قانون العقوبات والأوامر والمراسيم دون أن تحقق الأهداف التي وضعت من أجلها، لذلك تستدعي الضرورة طرح الإشكالية التالية.

لماذا توجد هذه القطيعة بين النصوص القانونية والحماية الفعلية لكل ما يتعلق بالآثار السياحية والتاريخية والثقافية الخ ؟ .

وهل هناك مساعي حقيقية للالتفات إلى الجانب السياحي الذي يعد عند بعض الدول المصدر الأساسي للاقتصاد الوطني؟ ولماذا هذه الغفلة إزاء هذا القطاع الحساس في ظل اقتصاد السوق وتهافت العنصر الأجنبي على الدول الجنوبية لما لها من ميزات تاريخية وأثرية تعود بالإنسانية إلى جذورها وحقيقتها، لأن بلدان العالم الثالث هي مصدر كل

الحضارات الإنسانية البائدة، و ما الغرب سوى فطريات ليس لها ماضي عريق أو امتداد حضاري يربطها بجبل التاريخ البعيد ؟ .

تعريف المعالم التاريخية :

لقد عرفت المادة 17 من الأمر 17-07-1998، المتعلق بالتراث الثقافي للأمة قواعد حمايته والحفاظة عليه في الجريدة الرسمية عدد 44 منه، المعالم التاريخية بأنها: أي انشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة، أو على تطور هام، أو حادثة تاريخية، والجزائر من البلدان المحظوظة في امتلاكها لهذه المعالم التاريخية غير أن المجتمع والدولة لا يلقيان اهتماما بما قد تجلبه من منافع مادية ومعنوية للمواطنين والأجانب. وقد جاء في المادة الثانية الفقرة 02 من الأمر 2003/02/19 في تعريف المعالم التاريخية، على أنها كل المناظر أو الأماكن ذات طابع سياحي، حسب نوعيته البدائية، بخصائصه الطبيعية أو البنايات المشيدة، و المقر لها بالاهمية التاريخية، الفنية، الأسطورية، أو الثقافية والتي يجب أن تحتفظ بقيمتها الأصلية ووقايتها من الاتلاف بفعل طبيعي أو انساني¹.

تعريف المواقع الأثرية :

لقد عرفت المادة 28 من نفس الأمر، بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دوغما وظيفية نشطة، وتشهد بأعمال الإنسان، أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قسيمة من الوجهة التاريخية، أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية، أو الأثنولوجية، والأنثروبولوجية، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية².

تعريف التراث الثقافي :

لقد عرفت المادة الثانية من المرسوم 1998/7/17 كالتالي: يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية، وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا³. وقد عرفت كذلك المادة الثانية فقرة الأولى من الأمر 03/02/19 تعد الأماكن السياحية كل المناطق المتميزة الممتدة عبر الوطن، والتي لها خصوصيات طبيعية، ثقافية،

إنسانية صالحة للسياحة، والقابلة للتنمية النوعية للسياحة التي يمكن استغلالها لتحقيق شكل من أشكال الدخل السياحي⁴.

الحماية القانونية للآثار:

لقد اهتمت مواضيع الملتقى حول تنمية السياحة الاقتصادية للسنة العالمية للسياحة الاقتصادية، والمتعلقة بتنمية القطاع السياحي في الجزائر إلى وضع استراتيجية لترقية السياحة لآفاق سنة 2010 وأولت عناية كبيرة لعملية الإنقاذ والمحافظة على التراث التاريخي وحماية المصالح الطبيعية⁵.

وقد نصت المادة الرابعة من القانون 03/02/19 في بند المحافظة، بأنه من أجل تشجيع، وترقية والمحافظة على المعالم والمناطق السياحية اتخذت الدولة استراتيجيات وبرامج، بل أكثر من ذلك سعت إلى تحقيق الآثار الإيجابية على الاقتصاد الوطني⁶.
لكن يبقى ذلك عبر نصوص القانونية والمراسيم لا غير، لأن الواقع يفند كل المواد الموضوعة لتحسين أو ترقية القطاع السياحي بصفة خاصة والاقتصادي بصفة عامة.
وقد جاء في المادة الأولى من ذات القانون بأن قواعد الحماية و الترتيب تتمثل في الآتي:

- حماية القواعد الطبيعية للسياحة .

- وقاية التراث الثقافي والمصادر السياحية عن طريق استعمال هذا التراث لأغراض ثقافية ، تاريخية و فنية .

وقد جاء قانون 98-04 المورخ في 15/07/1998 متعلق بالمحافظة على التراث الثقافي، وما احتوته النصوص من ترتيب عمليات المحافظة ووقاية المصالح التاريخية والإجراءات المتبعة في حماية كل ما له صلة بالمنشآت الثقافية السياحية .

بالإضافة إلى القانون 2003/02 الذي اقترح في عدة مواد، منها الثامنة والعاشر بالمحافظة على التراث بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك إدخال المواطنين في عملية إنقاذ وحماية التراث والثروات السياحية وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 10 منه.

النصوص العقابية بين النظرية و التطبيق:

لم يولى قانون العقوبات الجزائري اهتماما بالمخالفات أو الجرائم التي تقع في القطاع السياحي ولم يحدد كيفية التعامل مع المخالفين للقوانين الموضوعة سابقا في المراسيم الأخرى المتعلقة بموضوع التراث، وما يندرج تحته من مواضيع، هامة، واقتصرت نصوصه التجريمية على مادتين تمس بصفة غير مباشرة المخالفات المتعلقة بهذا القطاع، فقد جاء

بالمادة 160 مكرر 4 بأن: يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 20.000 د.ج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب.:

– نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى. مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية مقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخصة منها .

– نصب أو تماثيل أو لوحات أو أي أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور .

أما المادة 160 مكرر 5 فقرة 1 فقد نصت: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى 10 سنوات أو بغرامة مالية من 500 إلى 20.000 د.ج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب أو ألواح تذكارية، ومراكز الاعتقال والتعذيب، وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة . فقرة (2): يعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة محفوظة في المتاحف، أو في أي مؤسسة مفتوحة للجمهور.

وإذا أردنا أن نقارن مدى تطبيق هذين النصين في الواقع نجد أن هناك شرخ كبير بين النظرية والتطبيق، حيث إذا رجعنا إلى الفقرة الأولى من هذه المادة والتي تنص بالمعاقبة والتي قد تصل إلى أقصى درجة من العقوبة في حالة تخريب أو تدنيس وتشويه مغارات وملاجئ ومراكز الاعتقال للثورة، لكن ما نراه في الواقع بعيد عن تطبيق هذه المادة، حيث هناك أدلة كثيرة وأمثلة متنوعة تبين لنا أن الدولة وضعت هذه التشريعات لملا فراغ قانوني ليس إلا، إذ من يعاقب الدولة والمسؤولين عن هذا القطاع بالذات حينما نرى أن مراكز التعذيب وأماكن تمثل رموزا للكفاح وتضحية المئات من المواطنين تصبح خرابا وتدنس يجعلها، أو كارا للفساد وشرب الخمر والمخدرات ولا أحد من اطارات الدولة يحرك ساكنا والمثال الحي لدينا هو مركز التعذيب بطريق تازولت ولاية باتنة المعروف بمركز OAS المنظمة السرية الفرنسية وكان من المفروض أن يرمم و يسيج ليصبح متحف تاريخي يشهد على أيام العذاب والاستعمار وزهق الأرواح البريئة، وادخاله ضمن التراث التاريخي لذاكرة هذا الشعب كما أن هذه النصوص تبقى بدون فائدة أمام عدم تطبيقها على أرض الواقع وقد كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة تنص على معاقبة تخريب أو بتر المتاحف وهي مؤسسة مفتوحة للجمهور، لكن وضعية متاحف النادرة تتعارض مع فحوى هذه النصوص إذ نجد مثال آخر في متحف المجاهدين لمدينة بسكرة الذي هو عبارة عن مزبلة للتاريخ وليس متحفا تاريخيا، مما يحتويه من مناظر مخزية لتلك البقايا والعتاد الحربي

الفرنسي المترامي على الأرض بدون وقاية من الغبار والعوامل المناخية، وفوضى وضع الأشياء هنا وهناك دون ترتيب، بالإضافة إلى تلك الصور الحزينة للشهداء على الجدران المهترئة، حتى أن ذلك المكان يفتقد إلى أدنى الشروط المعمول بها دوليا في إدارة وتنظيم المتاحف .

أما المراسيم المتعلقة بقطاع السياحة وحماية التراث فقد احتوت هي الأخرى على نصوص قانونية عقابية نظريا بالنسبة للمخالفات المرتكبة في إطار المساس بهذا التراث الوطني على اختلافه وتنوعه فقد نصت المادة 91 من القانون 98/07/17 :
يمكن لكل جمعية تأسست قانونا وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون⁷.

كما بينت المادة 92 الأشخاص المؤهلين للبحث عن المخالفات ومعايبتها وفضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها هناك:

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي .
- أعوان الحفظ والمراقبة .

وقد تلت هاتين المادتين المادة 94 التي نصت على ما يلي: أن يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 د.ج و 100.000 د.ج، وبالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من يرتكب المخالفات الآتية:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية .
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده، وتضاعف العقوبة في حالة العود .

أما المادة 95: فقد نصت على المعاقبة بالحبس من سنتين (2) إلى (5) خمسة سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 200.000 د.ج أو بإحدى العقوبتين عن المخالفات التالية :

- بيع و إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة، أو أثناء القيام بالأبحاث الأثرية المرخص بها .
 - بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر .
 - بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.
 - بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري.
- وقد احتوى هذا القانون على اثني عشر (12) مادة تتعلق بالمخالفات وما يترتب عليها من عقوبات أي من المادة 92 إلى المادة 104.

كما احتوى القانون 03/02/19 على 15 مادة قانونية تتمحور حول وصف المخالفات والعقوبات المقررة لها ابتداء من المادة 35 إلى 50، فبالرغم من وجود هذه النصوص القانونية إلا أن هناك نقص كبير وغموض، بل عدم تطبيقها في الواقع وهو المعيار الهام لحماية هذا القطاع من الاندثار، هو الذي أدى إلى تسريب وتهريب وتخريب المعالم التاريخية والقطع الأثرية الثمينة .

انعدام الشروط الدولية لحماية الآثار في الجزائر:

إن النصوص الدولية تؤكد على أن لا قيمة نقدية للآثار لأن قيمتها تدخل في الذاكرة والتاريخ، وأية قطعة أثرية مهما كان حجمها أو شكلها، فهي تمثل حقبة زمنية تختصر حضارة الشعوب الغابرة، لذلك تقوم معظم دول العالم بإيجاد السبل المثلى لحماية أثارها والحفاظ عليها، عن طريق تحريك الآلية السياحية، بمحاولة استقطاب السياح بعملية تفعيل هذا القطاع، بتقديم التراث وما يحتويه من رموز تاريخية فنية أسطورية للعالم، كقيام عدد من المعارض، مثل معرض حضارة السودان الذي أقيم في عدد من الدول الأوروبية تحت عنوان (ممالك على النيل) وقد استمر أكثر من سنتين في أكثر من خمس مدن في ثلاث دول أوروبية كان له أثر واضح في ازدياد عدد السياح الذين قدموا إلى السودان بهدف السياحة الثقافية المرتبطة بالمواقع الأثرية والمتاحف⁽⁸⁾.

وقد أرجع الكثير من الاختصاصيين في علم الآثار سرقة وضياع المئات من القطع و التماثيل الأثرية في مختلف المواقع الأثرية بالجزائر إلى انعدام أدنى الشروط الدولية لحماية هذه الآثار، والمنصوص عليها عبر قوانين وتشريعات دولية كثيرة، حيث يرى مسؤول بدائرة التنظيم والمحافظة على الآثار بالوكالة الوطنية للآثار بأن معظم المواقع الأثرية بالجزائر تعرف مشكل الأمن، لعدم توفر العدد الكافي لرجال الأمن، وانعدام أدنى الوسائل التي تسمح لهم بضمان حماية هذه الآثار التي تقدر بملايير الدولارات إضافة إلى انعدام

عملية الاضاعة الكاشفة، ونظام الكاميرات بالمتاحف، ووضعيتها المزرية، والمواقع الأثرية الغير ملتفت إليها، كموقع امدغاسن بولاية باتنة الذي أصبح لا يمثل سوى كومة من الحجارة والتراب، والمسيج بالأعشاب المتطفلة الضارة، المكان المفضل لاحتساء المشروبات الروحية، وقد يعود السبب في ذلك إلى:

1- ضعف الميزانية المخصصة للآثار رغم أنها يمكن أن تكون مصدرا هاما للعملة الصعبة كما يحدث في العديد من الدول، وقد قدرت بـ 12 مليار، (11) إحدى عشر منها تذهب لمداخيل عمال الوكالة على التراب الوطني، ومليار واحد لسد احتياجات الوكالة من مكاتب وتنقلات الخ .

2 - اشتراك مختصين في الآثار في عمليات السرقة .

3 - عدم اختصاص رجال الأمن الجزائريين في مجال حماية الآثار والحفاظ عليها.

4 - انعدام الإشارات واللوحات المبينة عند الدخول لموقع أثري والتي تمنع إلحاق الضرر بأي شيء أو جزء موجود بداخل ذلك المجال .

5 - عدم إحاطة تلك المناطق الأثرية بسياسات يحدد ويبين مساحتها الكاملة، ويمنع على أي كان استغلالها أو البناء عليها .

6 - صغر حجم الأماكن المخصصة لحفظ القطع الأثرية في المواقع، حيث يوضع عدد كبير منها بالخارج وهذا ما يسهل عملية السرقة مثلما تعرض له متحف جميلة بسطيف الأيام الماضية من سرقة قطعة أثريه نادرة متمثلة في جدارية صخرية رومانية كانت موضوعة داخل الحديقة الصغيرة للمتحف ⁽⁹⁾.

7 - عدم اختصاص المسؤولين عن هذه المواقع الأثرية .

8 - عدم وجود صور أو تفاصيل أو نسخ عن هذه الأشياء مما يفسر وجود مشاركين في عملية السرقة بداخل الدوائر الأثرية 10.

وقد قامت الوكالة الوطنية للآثار برفع 21 دعوى قضائية ضد الشخصيات الفردية أو المعنوية بتهمة إتلاف وسرقة وتهريب الآثار الجزائري بداية من سنة 1993.

وأشهر حادثة كانت قضية إقدام الوالي المنتدب لباب الواد على تحطيم تمثالي العدالة الموجودان بذلك المكان منذ سنة 1890 .

وقد أرجع الملاحظون حوالي 90% من هذه القضايا يكون مصدر الجريمة فيها بالمناطق الشرقية للبلاد، وخاصة القرية من الحدود التونسية، حسب مديرية الوكالة الوطنية للآثار .

فقد كانت مراكز عمليات التهريب والسرقه تتم من تونس، وبفضل شبكات محترفة لها اطلاع جيد ومعرفة دقيقة بمختلف المواقع و المناطق الأثرية بالجزائر وهي تفوق حدود الوطنية، كما أن معظم عمليات سرقة الآثار من المتاحف الجزائرية تتم بنفس الطريقة، وفي نفس الوقت مما يؤكد أن وراءها منظم محترف بتواطؤ ربما مع شخصيات عليا في الدولة يقدمون جميع المعلومات، والتسهيلات للسرقه والتهريب، لأن الجمارك الجزائرية ليست مكونة لمحاربة عملية تهريب الآثار .

ومن بين القضايا المطروحة والمتعلقة باستغلال وتخريب مناطق أو مواقع أثرية تلك المباني السياحية التي أقيمت فوق معلم أثري نادر في العالم والمعروفة بقضية الأندلسيات بوهران إذ أقدم المتهم في هذه القضية على بناء مركب سياحي ببلدية العنصر فوق معلم أثري نادر في العالم يضم بداخله طبقات وقطعا أثرية لم يسبق دراستها ولو مرة واحدة، وقد أجريت دراسات إحصائية للقطع المسروقة من المتاحف الجزائرية خلال عشرة سنوات الأخيرة والمبينة في الجدول الآتي :

قائمة القطع المسروقة من المتاحف و المواقع الأثرية في العشرة الأخيرة			
طبيعة الأشياء المسروقة	موقعها	تاريخ السرقة	الملاحظات المقدمة عليها
72 قطعة أثرية من البرونز 165 قطعة نقدية من البرونز والفضة 250 قطعة نقدية من البرونز	متحف تمقاد	1993	
مجموعة تتكون من مجسمات لتسعة رؤوس رأسان ل septima severe رأس la racalla رأس hercule رأس faune رأسان لإمرأتين رأسان غير مشخصان	متحف قالمة	ليلة بين 27 و 28 فيفري 1996	
رأس gargarie من الرخام الأبيض	الموقع الأثري بعنابة	ليلة بين 04 و 05 مارس 1996	تم العثور على جزء كبير من هذه القطع و التماثيل الأثرية بتونس من طرف سفارة الجزائر هناك حيث كانت هذه المسروقات بداخل خزان مفتوحة إضافة إلى بعض القطع الأثرية التي سرقت من المواقع الأثرية لم يسبق الإبلاغ عن سرقتها من قبل
جزء من تمثال امرأة من الرخام	قالمة حديقة سراييدي	لم يتم تبلغ عنها	
رأس امرأة من الرخام	متحف قالمة فيفري 96		
ثابنتين جنازتين للإله زحل	متحف تبسة		
تمثال امرأة مسحية	المقبرة المسحية بتبسة		
مجسم امرأة	متحف تبسة		
مجسم امرأة فينيقية	غير محدد		
تسجيلات قلعة	غير مشخصة		
تماثيل قديمة	متحف تبسة		
جزء من تماثيل صغيرة	تبسة		
تماثيل رومانية	متحف برج بوعريج	1996/07/17	
كنز من 50.000 قطعة نقدية رومانية	مداوروش جوان 1988	لم يحدد تاريخ سرقتها	تم وضعه بمقر دائرة مداوروش و تم فتح تحقيق ضد مجهول من قبل الوزارة في ماي 1999 و لم يتحصل على أي معلومات في القضية
حجر الكشف في القسم الشمالي بنصب تيفزيرت	موقع تيفزيرت	ليلة الجمعة 3 سبتمبر 1999	فوقالحجر مكتوب كلمة فلور FLOR
رأس الاتونين من الرخام الأبيض	متحف تيمقاد الساحة الخارجية	2000/11/29 *	
عقد من العاج	متحف هراڨ	2001/04/23	
23 قطعة نقدية من الفترة الرومانية	متحف برج المقراني	2002/09/02	
نصب جنازي	موقع تيفزيرت	2003 09/02	

دراسات
في العلومالإنسانية
والاجتماعية

الخاتمة:

من خلال مراجعة النصوص القانونية التي سنّها المشرع الجزائري لحماية القطاع السياحي والآثار بصفة عامة نجد أن هناك نقص كبير فيما يخص قانون العقوبات في مقابل عجز عن تحقيق النصوص الواردة في الأوامر والمراسيم المتلاحقة على أرض الواقع للأسباب المذكورة سابقا، لأن العبرة ليست برص المواد القانونية عبر المراسيم لكن بتطبيق الردع وإقامة الجزاء على من يلحق ويتسبب في إلحاق الضرر أو المساس بالتراث الثقافي والتاريخي والفني للمجتمع أو للحضارة الإنسانية وهذا أمر صعب ما دام الأقوياء هم الذين يقومون بنهب وسرقة ثروات وذاكرة هذا الوطن لذلك ينبغي اتخاذ إستراتيجيات للنهوض بالقطاع السياحي الأخذ بالمعايير الدولية المعمول بها لتحقيق الازدهار للجانب السياحي وبالتالي المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني .

الهوامش

- (1) الأمر رقم 281/67 مؤرخ في 1967/12/20 (المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية).
- (2) الأمر رقم 62/66 في 1966/03/26 جريدة رسمية عدد 28 في 1966/04/8 ص 326.
- (3) الأمر رقم 01/3 في 03/02/17 يحتوي على 9 مواد عقوبات (المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة)
- (4) الأمر رقم 04/98 مؤرخ في 15 1998/07 يتعلق بحماية التراث الثقافي يحتوي على 12 مادة عقوبات.
- (5) قانون العقوبات المادة 160 مكرر 4 ومكرر 5 القسم المتعلق بالتدنيس والتخريب
- (6) بناء على أمر رقم 156/66 مؤرخ في 1966/07/08 و المعدل في 90/89/88/82/78/75/73/69 .
- (7) الخبر الأسبوعي عدد 225 ص 13/12
- (8) الخبر 3953 ص 24 .
- (9) مجلة الفيصل ع 286/2000 ص 135 .